حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري 2020

-بين توحيد لمعالم الحرية وغياب التجسيد-

Media freedom under the constitutional amendment 2020 -Between the unification of the features of freedom and the absence of embodiment-

عباد وليد*
جامعة الجزائر -1-
obitoutchida@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/07/04 تاريخ القبول: 2022/10/26

الملخص

سعت الجزائر ومازالت تسعى إلى تكريس حرية الاعلام في مختلف التشريعات التي عرفتها الجزائر وخاصة الدستور باعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة إضافة الى القوانين التي تساهم في تجسيد المبادئ العامة التي يتضمنها الدستور، وهذا في سبيل ترقية حرية الاعلام على اعتبار أنها حرية ذات طابع سياسي مما يستدعى ضبطها حتى لا تخرج عن إطارها القانوني وفى نفس الوقت يجب تقديم ضمانات حقيقية لممارسة هذه الحرية في ظل القيود المفروضة عليها وقصد تحقيق الموازنة بين الضمانات والقيود المفروضة على حرية الاعلام سارع المشرع الجزائري إلى توحيد معالم الحرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 و محاولة ملئ الفراغ القانوني في مجال حرية الاعلام عبر الأنترنت من خلال المرسوم التنفيذي 20-232.

من هنا يبقى القول أن اهم النتائج تتعلق بوجود ضمانات عديدة وتوحيدها في الدستور واستحداث أرضية قانونية جديدة للإعلام الإلكتروني ولكن بقيت هناك العديد من النقائص التي يجب تداركها من خلال التعديلات اللاحقة.

الكلمات المفتاحية: **حرية الاعلام ، الاعلام الإلكتروني، توحيد المفاهيم، ضمانات ، القيود.**

Abstract:

Algeria has sought and is still seeking to enshrine freedom of the media in the various legislations that Algeria has known, especially the constitution as the supreme document in the state in addition to the laws that contribute to the embodiment of the general principles contained in the constitution, and this is in order to promote media freedom on the grounds that it is a freedom of a political nature, which calls for its

* لمؤلف المرسل: عباد وليد ، الإيميل:obitoutchida@gmail.com

control. In order not to deviate from its legal framework, and at the same time, real guarantees must be provided for the exercise of this freedom in light of the restrictions imposed on it. Online media through Executive Decree 20-232.

Keywords: **Consecration of media freedom, electronic media, unifying the parameters of freedom.**

مقدمة:

يعتبر الدستور من أسمى التشريعات الداخلية في الدولة كونه يتضمن، مواضيع أساسية متعلقة بنظام الحكم وسلطات الدولة وعلاقتها مع بعضها البعض، إضافة إلى حقوق الافراد وواجباتهم وحرياتهم، وترتبط حرية الاعلام بالدستور من باب انها حرية تكسي الطابع السياسي كونها تنصب على نشاط اتصالي يقوم على عملية المشاركة في نقل معلومات وإحاطة الرأي العام احاطة شاملة بالمادة الإعلامية، (بن عزة ، ص 17).

وبالتالي سعت مختلف الدول الحديثة إلى تكريسها في دساتيرها من بينها الجزائر لكن كيف تمكنت هذه الأخيرة من ابراز هذا النوع من الحرية عبر دساتيرها المتعاقبة خاصة وان الاعلام عادة ما يؤثر على الراي العام ويوجهه على نحو قد لا يخدم مصالح السلطة الحاكمة في البلاد وبالتالي قد تتماطل بشكل كبير في تكريس هذا النوع من الحرية في دساتيرها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي مرت بمرحلتين بارزتين بعد استقلالها (سعودي ، 2015/2014 ، ص 14)، مرحلة سيطر فيها الحزب الواحد الاشتراكي على البلاد، تلتها مرحلة التعددية والبحث عن اللبرالية التي لا تزال مستمرة إلى يومنا هذا، لو تعمقنا في الدساتير الجزائرية مند استقلال الجزائر سنة 1962، نجد أنها حاولت في كل مرة تكريس الحقوق والحريات بصفة عامة، وحرية الاعلام واحدة من بين هذه الحريات التي سعت الدساتير إلى تكريسها(طاهر ، 2012/2011، ص 24)، خاصة وان هذه الحرية ترتبط بحريات أخرى مشابهة بعلاقة تكاملية كحرية الرأي والتعبير، وحرية نقل المعلومات ....إلخ، فلا يمكن ان تمارس حرية الاعلام في معزل عن هذه الحريات، وبالتالي فان التكلم عن تكريس حرية الاعلام يقودنا إلى التعرض لجميع هذه الحريات من خلال الدساتير المتعاقبة باعتبار ان هدفها واحد وهو إعطاء نظرة عما يحدث أو اطلاع واعلام المستمعين على مختلف الاحداث التي تقع في البلد أو خارجه، ويعتبر ذلك حق من حقوق الانسان المكفولة دستوريا، إلى جانب الحقوق والحريات الأخرى خاصة المرتبطة منها بحق الاعلام التي عادة ما يتم تضمينها في مواد مقتضبة، ومتفرقة لتأخذ شكل مبادئ مجردة ذات صيغة قانونية تخلو من الوضوح في كثير من الأحيان لكن مع تعاقب الدساتير وتعديلاتها بدأت العبارات المستعملة من طرف المؤسس الدستوري تعرف نوعا من الوضوح خاصة في دستوري سنة 2016، 2020، كنتيجة للتغييرات التي عرفتها الجزائر بسبب حراك الشعبي يوم 22 فيفرى 2019 التي عرفته الجزائر ضرورة إجراء تعديل دستوري سنة 2020 في محاولة

لتهدئة الأوضاع وتعزيز مختلف الضمانات الدستورية والتي من بينها حرية الاعلام على اعتبار انها حرية ذات طابع سياسي لما لها من تأثير على الرأي العام ، من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ماذا حمل التعديل الدستوري لسنة 2020 من ضمانات لتكريس حرية الاعلام ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى محورين حيث أتناول في المحور الأول خلفيات التعديل الدستوري وضمانات التي حملها في مجال ممارسة حرية الاعلام، اما المحور الثاني فأخصصه إلى حقيقة تجسيد حرية الاعلام في ظل التعديل الدستوري 2020.

1. واقع حرية الإعلام في التعديل الدستوري 2020 :

شهدت حرية الاعلام في الجزائر مند الاستقلال تغييرات عديدة بين الإقرار والتقييد على اعتبار أنها حرية تتصل بسياسة البلاد وتوجيه الرأي العام(بوطيب ، 2015، ص**23**) وبالتالي فقد عرفت الدساتير الفترة الاشتراكية (دستوري 1963و1976) تقييدا مشددا وجعلت من حرية الاعلام وسيلة لتحقيق غايات واهداف الحزب الاشتراكي الواحد، حيث جاء أول دستور جزائري عام 1963 لينص على حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه، بالرغم من ذلك إلا أن الاعلام في هذه الفترة بقي جامدا نتيجة غياب سياسة واضحة المعالم، بسبب سيطرة الحزب الواحد (الحزب الاشتراكي الحاكم) على المؤسسة الإعلامية عن طريق وزارة الاعلام التي كانت تخضع لتوجيهاته(عاشور ، 2009، ص 69) ،وبالتالي فان الاعلام في هذه الفترة كان موجها لخدمة التوجهات السياسية للنظام السياسي القائم الذى احكام سيطرته على مختلف وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمرئية.

بمعنى أن اول دستور للجمهورية الجزائرية نص على حرية الصحافة ووسائل الاعلام في المادة 19 منه ، كما نص على حقوق الانسان في المادة 11 منه والتي من ضمنها الحق في التعبير والاعتقاد وإبداء الرأي، وغير ذلك من الحريات.

في المقابل لا يمكن التكلم عن حرية في الممارسة الإعلامية ، فالنص عليها في صلب دستور 1963 لم يكن في حقيقة الامر إلا خطوة جديدة لتأكيد وتأييد القرارات السياسية للحزب الواحد و توجيه الرأي العام ودفعه على تأييدها من خلال الهيمنة الكلية على وسائل الاعلام وقتل روح المبادرة الفردية والحرة في ممارسة هذه الحرية (طاهر ، 2012/2011، ص 24).

فلو بحثنا في مجموع المواد التي تضمنت الحريات خاصة منها تلك التي ترتبط بحرية الاعلام لوجدناها قليلة، وهذا بسبب الوضع التي كانت تعيشه الجزائر بعد الاستقلال مباشرة ،وكذلك الحال بالنسبة للتعديل الدستوري لسنة 1976 الذى هو الاخر لم يحدث أي تغيير يذكر في مجال حرية الاعلام، ثم جاءت فترة ما بعد الاشتراكية والتي صدرت فيها عدة دساتير 1989، 1996، 2008 التي حاولت استدراك الوضع من خلال منح ضمانات جديدة

لممارسة حرية الاعلام لكن في مقابل قيود شديدة يجسدها قانون الاعلام لسنة 1990 الذى يطلق عليه قانون الجنائي للإعلام لما يتضمنه من مواد جزائية متعلقة بالصحافة وممارسة حرية الاعلام وعلى الرغم من إلغائه وصدور قانون الاعلام لسنة 2012 إلا أن حرية الاعلام بقيت حبيسة شبح التضييق، إلى أن صدر التعديل الدستوري لسنة 2016 الذى أقر ضمانات جديدة من أبرزها الحق في الحصول على المعلومة وكذلك كرس حق في الاعلام بمختلف وسائل الصحافة المسموعة والمكتوبة والمرئية وحتى الإلكترونية، لكن في المقابل لم يجد تجسيدا للضمانات التي حملها بسبب عدم صدور قانون خاص لتجسيدها وبقى العمل بقانون الاعلام لسنة 2012 إلى يومنا هذا(العياشي ، 2011) .

ولقد شهدت الجزائر تحولات منذ بداية سنة 2019 التي عرفت غليانا شعبيا لم تشهده مند عقود عديدة. ويعود سببه بدرجة أولى إلى تمسك الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بالترشح لعهدة رئاسية خامسة وسط جدل كبير حول وضعه الصحي ‘ولكن بعد تواصل الحراك الشعبي تقدم رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة باستقالته من رئاسة وسجن عدد من كبار المسؤولين ورجال الأعمال بتهمة الفساد تحت ضغط احتجاجات شعبية غير مسبوقة في الجزائر (الموقع الإخباري فرانس 24)، وثم تسيير المرحلة الانتقالية وإعلان انتخابات رئاسية فاز بها رئيس الحكومة الجزائرية السابق عبد المجيد تبون، حيث أعلن عن تعديل دستوري سنة 2020 تضمنها تعديلات عديدة ومنها ما يتعلق بمجال الحقوق والحريات والتي تعد حرية الاعلام واحدة منها حيث سأحاول فيما يلى بيان أهم الضمانات التي تضمنها دستور 2020 مقارنة بالضمانات التي تضمنها دستور 2016.

1.1 أهم الضمانات الدستورية المقررة في التعديل الدستوري 2020 مقارنة بالتعديل السابق:

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 حرية الاعلام في مادته 54 حيث وحد جميع ضماناتها ومكوناتها خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي أقر الضمانات المتعلقة بحرية الاعلام تضمنها في مواد متفرقة من الدستور وهي المادة 44 فقرة 1 والمادة 50 إضافة إلى المادة 51، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنها نصت على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية وتقابلها المادة 50 من التعديل الدستوري 2016 التي نصت هي الأخرى على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية غير أنها أضافت كلمة الشبكات الإعلامية وهى عبارة غير واضحة مقارنة بعبارة الصحافة الإلكترونية التي تضمنتها المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 ، بالإضافة إلى أن المادة 50 من التعديل الدستوري نصت على عدم جواز تقييد حرية الصحافة بأي شكل من اشكال الرقابة القبلية ، أي أن الرقابة تكون بعدية ، بخلاف المادة 54 من التعديل الأخير

التي لم تنص على هده النقطة، لكن في المقابل تنص على مضمون حرية الصحافة وأهم معالم حرية الاعلام وهى:

- أنها خصت الصحفيين ومتعاوني الصحافة بحرية التعبير والابداع في العمل الصحفي وهذا يعد ضمانا جديدا لممارسة حرية الاعلام، لم يتطرق إليه دستور 2016 وانما تكلم فقط عن حرية التعبير بالنسبة للجمعيات والاجتماع دون ان يخصه بالصحفيين ومساعديهم(الموقع الرسمي أولترا الجبربا) ،بالإضافة إلى الابداع في العمل الصحفي الذى جاء لأول مرة في دستور وهذا ما قد يساهم في ترقية العمل الصحفي.
- كما أكدت على حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تضمنته في المقابل كفلت المادة 51 للمواطن بصفة عامة حق الوصول إلى مصادر المعلومات والوثائق الإدارية دون أن تخص الصحفيين بدلك.
- خصت كذلك المادة 54 من التعديل الدستوري بضمان جديد يتعلق بحماية استقلالية الصحفي إلى جانب حماية السر المهني ويعد هذا مكسبا هاما خاصة وأن المادة جاءت صريحة في تكريس هذه الحماية لكن في المقابل لم تتضمن أي ألية لتفعيل هذه الحماية.
- أقرت كذلك الحق بإنشاء الصحف والنشريات بمجرد الحصول على تصريح وهذا مالم ينص عليه الدستور السابق صراحة، بالإضافة إلى أن المادة أقرت صراحة الحق في انشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية ومواقع صحف إلكترونية وهذا الضمان يمثل قفزة نوعية خاصة في مجال الإعلام الإلكتروني الحديث لكن يحيل شروط إنشاء القنوات والمواقع والصحف الإلكترونية إلى قانون لم يصدر بعد على اعتبار أن قانون الاعلام المعمول به حاليا لا يتضمن أية شروط تتعلق بإنشاء القنوات والمواقع والصحف الإلكترونية.

لعل هذه اهم الحريات والحقوق التي تشكل في مجملها ضمانا لممارسة حرية الاعلام والتي جاءت مجملة لأول مرة في مادة واحدة، حيث أن المادة 54 من دستور 2020 أكدت كذلك على عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية وهو تأكيد لما جاء في المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بالإضافة إلى أن المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 أكدت على حرية الصحف والنشريات القنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية ونصت على عدم جواز توقيفها إلا بموجب أمر قضائي وهو تأكيد على ما جاءت به المادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

و الجدير الذكر هنا أن التعديل الدستوري 2020 حمل العديد من النقاط والمسائل التي لم تكن موجودة في الدستور السابق وهي التعديلات التي قوبلت بترحيب من قبل البعض وبانتقاد من قبل البعض الآخر(المادة 50،54 من التعديل الدستوري 2020)، ولعل أهم ما انفرد به بصفة خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير هو ادرج مصطلح الإعلام الإلكتروني أو الصحافة

الإلكترونية بصريح العبارة إلى جانب الإعلام المكتوب والإعلام السمعي البصرى ، أي انه مزج بين الإعلام التقليدي والحديث وكذلك وضح مضمون حرية الإعلام بصفة عامة وأوجه ممارستها، حيث جاء في 54 التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 المقابلة للمادة 50 من التعديل لسنة 2016 .

ويستنتج كذلك من المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 أنها جمعت مختلف متضامنين مماسة حرية الإعلام كلها بدأ بضمان حرية التعبير والإبداع للصحفي ومتعاوني الصحافة وهذه مصطلحات جديدة تدل على تشجيع المشرع الدستوري الجزائري للإبداع الصحفي ولمتعاوني الصحافة ، بل حتى أن مصطلح متعاوني الصحافة يجب ضبطه وتحديد معناه بدقة ، ومهما يكن من الأمر فان قصد المشرع ينصرف إلى توسيع دائرة الحث على الإبداع لتشمل متعاوني الصحافة، كما أن المشرع الدستوري خص الصحفي بحق الحصول على المعلومة في اطار القانون بعد أن كان هذا الحق مقررا للمواطنين بصفة عامة في دستور 2016، كذلك أكد على حق الصحفي في حماية استقلاليته والسر المهني وهنا يحاول المشرع التأكيد على توفير حماية كافية للصحفي حتى لا يكون عرضة للتهديد و المضايقات ويقوم بإفشاء السر المهني، ولعل المشرع الجزائري يريد من توفير هذه الحماية والاستقلالية إقامة الحجة على الصحفي في حالة إفشائه لأسرار المهنة حتى يتعرض للعقوبات المقررة القانونا ولا يحتج بالمضايقات ويتخذها ذريعة .

كذلك منح المشرع الدستوري الجزائري بموجب المادة 54 من تعديل الدستوري لسنة 2020 الحق في إنشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح أي أنه خفف من إجراءات إنشاء الصحف وقرنها بإجراء التصريح ، في مقابل ذلك رهن حق إنشاء القنوات قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية بشروط يحددها القانون لكن هل هناك قانون خاص خاصة النسبة للمواقع والصحف الإلكترونية الذى يبقى تطلعا مستقبليا، ويختم المشرع هذه الضمانات بإقرار حق نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية.

في مقابل هذه المضامين والضمانات التي تجسد حرية الإعلام بصفة عامة وحرية الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة أقر المشرع حدودا لممارسة حرية الصحافة وهى عدم مساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، بالإضافة إلى عدم جواز نشر خطاب التمييز والكراهية.

وختم المشرع الدستوري الجزائري بضمانين قضائيين للممارسة حرية الإعلام هما عدم خضوع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية ، و ضرورة وجود قرار قضائي لتوقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية.

فبعد أن تعرض قانون الإعلام إلى حق الإعلام الإلكتروني بوجه محتشم و هيمنة الصحافة الإلكترونية على وسائل الإعلام التقليدية خاصة في ظل انتشار مواقع الإخبارية التي

أصبحت قبلة للجمهور لما توفره من سرعة في نقل ونشر المعلومات وهو ما جعلها تستقطب عدد كبير من الجمهور مقارنة بوسائل الإعلام التقليدية ولعل هذا السبب الذى دفع الجزائر بالتصريح بحتمية إنشاء قانون خاص بالإعلام الإلكتروني .(الموقع الإخباري فرانس 24)

حيث أكد وزير الاتصال سابقا، الناطق الرسمي للحكومة، البروفيسور عمار بلحيمر، ، بعد المصادقة على مشروع المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، بقوله "وأخيرا إطار قانوني للإعلام الإلكتروني." وأوضح وزير الاتصال في هذا الصدد أن الأحكام المقررة في هذا النص الجديد "لا تحدد النظام القانوني والاقتصادي لنشاط الصحافة عبر الانترنت لكنها تعكس الإرادة في وضع قاعدة مرجعية توضيحية لسيرها بالنظر إلى نمط تعبيرها ودعامة نشرها التي هي شبكة الانترنت".

واعتبر السيد بلحيمر أن "الصحافة عبر الانترنت مماثلة للصحافة المطبوعة من حيث أنها تبقى نشاطا اقتصاديا خاضعا لقواعد السوق، ولكنها تضطلع في نفس الوقت بمهمة الصالح العام والخدمة العمومية بموجب المادة 2 من القانون المتعلق بالإعلام".

وقال الوزير أن "هذه الخصائص الجوهرية المشتركة للصحافة تفرض ضرورة تعدد موارد التمويل والسعي لمزايا تنافسية"، مضيفا أن "النص يذكر عن صواب بهذه الضرورة القسرية المرتبط بطبيعة نشاط الصحافة".

كما أشار السيد بلحيمر في هذا السياق إلى أن "النص يحدد القواعد المنظمة للإجراء الشكلي المتضمن التصريح بالتأسيس ويشدد بهذا الشأن على أن نشاط الصحافة عبر الانترنت نشاط حر".

وأبرز الوزير بهذا الخصوص ضرورة "تحديد ثلاثة مسائل كبرى" ألا و هي "النهاية المعلنة للدعامة الورقية والانتقال إلى الرقمنة، الرهان الاستراتيجي لإنتاج المحتوى وقمع المعلومات المغلوطة والتزييف العميق". (موقع نيوز المغرب)

لكن تبقى ترجمة هذه المادة على أرض الواقع أمرا مستقبليا مأمولا ومرتبطا بشرطين أساسين أولهما يتعلق بمصادقة الشعب الجزائري على مسودة التعديل الدستوري لسنة 2020 وثانيهما يتعلق بضرورة استحداث قوانين خاصة تتجرم ما تضمنته المادة 54 من مسودة التعديل الدستوري على أرض الواقع. (المادة 54 من التعديل الدستوري 2020)

2.1 حدود ممارسة حرية الاعلام في مقابل الضمانات الممنوحة بموجب التعديل الدستوري 2020

لقد منحت المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 ضمانات عديدة لممارسة حرية الاعلام ولكن في مقابل ذلك قامت بوضع حدود ، وهذا في اطار الموازنة بين ممارسة الحرية وضبطها حتى لا تخرج حرية الاعلام عن إطارها القانوني .(المادة 54 من التعديل الدستوري 2020.)

فلقد نصت المادة 54 على عدم جواز استعمال حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحقوقهم وحرياتهم وهذا القيد أو الحد كان موجودا في موجودا المادة 50 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 50 من التعديل الدستوري 2020.)، على غرار القيد المتعلق بخطاب الكراهية في مجال ممارسة حرية الاعلام الذى لا نجد له مقابلا في التعديل الدستوري 2016 ، ولكن يبقى الاشكال هنا في تحديد طبيعة خطاب الكراهية المتعلق بممارسة حرية الاعلام، والذى لا نجد له تعريفا في القانون العضوي المتعلق بالإعلام لسنة 2012، وإنما حضي بقانون خاص وهو القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما حيث يقوم بتحديد مفهوم خطاب الكراهية وتحديد أليات مكافحته وانشاء مرصد وطني خاص للوقاية من خطاب الكراهية مع تحديد القواعد الإجرائية والعقابية لحماية ضحايا التمييز وخطاب الكراهية والحث على التعاون الدولي في هذا المجال، بالإضافة إلى أن هذا القانون ألغى المواد التي تضمنها قانون العقوبات فيما يتعلق بتجريم التمييز وخطاب الكراهية لتحل محلها المواد التي يتضمنها القانون الخاص بالتمييز وخطاب الكراهة وهذا ما قد يساهم بشكل كبير في التخفيف من خطاب الكراهية ،بل حتى انه يقودنا للتساؤل عن ما إذا كان في الإمكان أن يحدو قانون الاعلام الجديد الذى لم يرى النور حذوه من زاويتين الأولى تتعلق بإنشاء هيئة مستقلة تقوم بترقية الاعلام وتحديد إطار ممارسته في ظل احترام القانون ، أما الثانية فتعلق بإدراج عقوبات أو إجراءات ضبطية في صلب قانون الاعلام دون الإحالة إلى قانون العقوبات، وهذا ما قد يعزز من ممارسة حرية الاعلام خاصة إذا كانت الهيئة المكلفة بحرية الاعلام هيئة مستقلة وتابعة للسلطة القضائية .(أنظر القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما)

بالإضافة إلى المرسوم المتعلق بخطاب الكراهية صدر كلك مرسوم أخر يتعلق بتنظيم الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال خاصة في ظل التطور وسائل الاعلام الحديثة وعدم وجود إطار قانوني خاص بها، وفى هذا الصدد تكلف الهيئة بالرقابة في المجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، -والتي تشمل الإعلام الإلكتروني- في سبيل البحث على الأفعال التي تشكل جرائم إلكترونية، لكن تجدر الإشارة إلى أنه في ظل عدم وجود قانون خاص بالإعلام الإلكتروني يوضح على الأقل حقوق وواجبات مستعمليه من جهة وحدود ممارسة حرية الاعلام الإلكتروني من جهة ثانية تبقى رقابة هذه الهيئة تقديرية بحثة خاضعة للسلطة التنفيذية ووزارة الدفاع ولا يعد هذا الأمر شيئا سلبيا كون الاعلام الإلكتروني قد يمس بالنظام العام والأمن والدفاع الوطني ، ولكن لعل في المقابل الغموض الذى يكتنف ممارسة الاعلام الإلكتروني هو العنصر السلبى كون أنه لحد الساعة لا يوجد إطار تنظيمي خاص واضح يحدد كيفية ممارسة حرية الاعلام بالنسبة للجرائد الإلكترونية والقنوات الخاصة والمواقع

وغير ذلك من وسائل الاعلام الحديثة وانما أدرجت في وسائل الاعلام التقليدية المسموعة والمقروءة والمرئية في ظل سريان قانون الاعلام الحالي 12_15 الذى يسوى بين الاعلام التقليدي والاعلام الحديث ، و عليه كان لابد من تعديله أو إدراج قانون خاص بالإعلام الإلكتروني حتى تتواكب وتطورات المرحلة التي أصبح في ظلها الاعلام الإلكتروني مقصدا لأغلبية الشعوب لما يوفره من سرعة في نقل المعلومات والأخبار.

2. غياب التناسق بين دستور 2020 وقانون الاعلام في مجال الحرية من حيث الضمانات والقيود

لقد أسلفنا الذكر بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أقر ضمانات عديدة لا نجد جسيدا لها في قانون لسنة 2012 الاعلام الساري المفعول من حيث إدراج الضمانات والقيود وتحديد كيفية إعمالها واسقاطها على الواقع وفى هذا الصدد سنحاول بيان التباين بين دستور 2020 وقانون الاعلام 2012 مستدلين بقضايا من الواقع لإبراز الفراغ القانوني السائد في ظل عدم مواكبة قانون الاعلام للضمانات التي جاءت في التعديل الدستوري .

1.2 حقيقية التباين بين دستور 2020 وقانون الاعلام 2012 من حيث تكريس حرية الاعلام:

سبق لنا وان تكلمنا عن عدم مواكبة قانون الاعلام الحالي لما جاء في دستور 2020 من ضمانات متعلقة بممارسة حرية الاعلام فعلى الرغم من أن قانون الاعلام قد تضمن تكريس حرية الاعلام التقليدي السمعي البصري والإلكتروني إلا أنه لم يواكب ما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 خاصة من حيث الضمانات والقيود بل إنه جاء قبل أربع سنوات من التعديل الدستوري 2016 وثمان سنوات قبل التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 التي قام بتجميع ضمانات حرية الاعلام واعطائها بعدا جديدا يتواكب والتطورات الحاصلة في المجتمع لمواكبة الفترة الحالية التي عرفت تبلور الاعلام الإلكتروني من خلال الصحف والمواقع والقنوات القضائية الخاصة التي لا نجد أي تنظيم لها في قانون الاعلام لسنة 2012 ، هذا بالإضافة إلى القيود التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها في القانون الاعلام بغرض مواكبة ما جاء في التعديل الدستوري 2020 من حيث الضمانات والقيود.

حيث أن قانون الاعلام لسنة 2012 نص على الصحافة المكتوبة في إطار الصحف والمجلات بجميع أنواعها (النشريات الدورية للإعلام العام، النشريات الدورية المتخصصة) التي تصدر في فترات منتظمة وفق إجراءات خاصة من أبرزها ضرورة التصريح المسبق ، كذلك نص قانون الاعلام 12-05 على الصحافة السمعية البصرية (التلفزيون ، الإذاعة ...) وأحكامه وكذلك نص قانون الاعلام على حرية الاعلام الإلكتروني وأحكامها ، ولكن في المقابل لا نجد

تجسيدا للضمانات التي نصت عليها المادة 54 من التعديل الدستوري 2020 بدأ بحرية التعبير والإبداع والاستقلالية لدى الصحفيين والمتعاونين معهم التي لا نجد لها تجسيدا في قانون الاعلام الحالي، في المقابل تطرق إلى حرية الحصول على المعلومة بصفة عامة دون أن يحدد مكانىزمات ممارسة هذه الحرية، كما أنه لم يحدد شروط إنشاء قنوات التلفزيونية والإذاعية و المواقع والصحف الإلكترونية، بل حتى أنه لم ينص صراحة على أن توقيف هذه الوسائل الإعلامية لا يتم إلا بمقتضى قرار قضائي، بل أنه ترك المجال تنظيم حرية الاعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية وحتى الإلكترونية لسلطتي ضبط الاعلام المكتوب والسمعي البصرى وقام بإدراج الاعلام الإلكتروني ضمنهما، وإن كان هذا بغرض منع التجاوزات في ممارسة هذه الحرية والحفاظ على النظام العام و الثوابت المنصوص عليها في الدستور إلا أنه في المقابل تعترى نصوص قانون الاعلام العديد من النقاط الغامضة التي لابد من توضيحها حتى تبرز هده الضمانات من الناحية العملية لا النظرية فقط ويكون بالتالي نوع من الملائمة بين النصوص الدستورية والقانونية في مجال الضمانات الممنوحة لحرية الاعلام.

هذا من حيث الضمانات أما من حيث جانب القيود المفروضة أو الضوابط على ممارسة حرية الاعلام فنجد الدستور 2020 قد تكلم عن ضرورة احترام القانون والسر المهني واحترام ثوابت الأمة وقيمها الثقافية والخلقية والدينية، وعدم المساس بكرامة الغير وحقوقهم وحرياتهم ، بالإضافة إلى حظر خطاب الكراهية ، وتعد هذه الضوابط أو القيود في مجلها تقريبا نفس الضوابط التي نص عليها قانون الاعلام ، لكن كيف يتم تحديدها أو ماهي الهيئة المختصة في تكييف التجاوزات في ظل غياب تعريف واضح لهذه الضوابط في القانون المنظم لحرية الاعلام ، والإجابة ببساطة أن القضاء الجزائي والإداري هو المختص في ذلك ، حيث ان القضايا المتعلقة بممارسة حرية الاعلام تمر بنفس مراحل القضايا العادية دون الاخذ بعين الاعتبار أنها تتعلق بحرية دستورية بالإضافة إلى أن أغلب العقوبات المقررة تطبق استنادا إلى قانون العقوبات ، لكن ماذا إن كانت هناك هيئة قضائية مستقلة تعنى بقضايا الاعلام، أو حتى غرفة خاصة بقضايا الاعلام أو حتى قاضى حريات، في هذه الحالات قد يختلف الأمر ويسهل النظر في القضايا المتعلقة بممارسة حرية الاعلام ، وتكييف الوقائع وفقا للضوابط القانونية خاصة تلك المتعلقة بالحراك الشعبي التي عرف مند بدايته قضايا تتعلق بالحريات بصفة عامة وحرية الاعلام بصفة خاصة، وسأحاول فيما يلى اسقاط بعض الحلول المذكورة على بعض القضايا التي عرفتها الجزائر في ظل الشعبي .

2.2 ضرورة العمل على إيجاد حلول قانونية في القضايا المتعلقة بممارسة حرية الاعلام:

كانت علاقة الإعلام بالحراك الشعبي علاقة متباينة بوضوح، إذ فوّت في بداية الهبة الشعبية السلمية، التميّز في الانحياز للشّارع وإعلاء صوته، وخاصّة في الأسابيع الأولى من

جمعات الغضب، وأبقت على فرضية "الشعب يريد الإصلاحات والتغيير"، في تلك الفترة قبل استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، في حين كانت الأصوات تصدح في الشارع بشعار "الشعب يريد يتنحّاو قاع" أو "يذهبوا جميعًا"، في مشهد لا يعكس حقيقة ما حدث، ويظلّ عالِقًا في صفحة من صفحات التعددية السياسية الجزائرية،(الموقع الرسمي أولترا الجبرا)ولعل التغطية الإعلامية للحراك الشعبي يمكن وصفها بأنها بدأت محتشمة قبل استقالة رئيس الجمهورية بسبب الضغوط المفروضة عليها من قبل السلطة خاصة المتعلقة بسحب الحق في الاشهار الذى يعتبر من أهم موارد وسائل الاعلام خاصة المرئية منها، واكتفت في تلك الفترة القنوات الخاصة التي تنشط في الخارج بتغطية الحراك الشعبي لكن سرعان ما حقق الحراك الشعبي جزءا من أهدافه بأن دفع الرئيس إلى الاستقالة وثم فيما بعد الإعلان عن انتخابات رئاسية انتخب على أثرها رئيس جديد دعي إلى حوار وطني وثم صدور دستور 2020 الحالي، لكن بالنسبة لحرية الاعلام ولو أن هذا الدستور وحد الضمانات المتعلقة بحرية الاعلام التقليدي والحديث إلا أنه في غياب قانون اعلام جديد يجسد هذه الضمانات أو آلية فعالة مستقلة تجسدها أو قوانين أكثر وضوح يجعل ممارسة الاعلام وان كانت موجودة تفتقر للوضوح خاصة في مجال القضايا التي تتعلق بممارسة الحرية بصفة عامة وبممارسة حرية الاعلام بصفة خاصة، حيث أن الحراك الشعبي عرف العديد من القضايا التي تتعلق بممارسة حرية الاعلام وسنحاول إعطاء بعض الأمثلة عن بعض هذه القضايا و كيف تعامل معها القضاء مع محاولة إسقاط للحلول التي ثم ذكرها سابقا على هذه القضايا . (الموقع الرسمي عرب كوم بالإنجليزية،)

-قضية سحب الإشهار من قانتين تلفزيونيتين جزائريتين بسبب تغطيتهما للحراك الشعبي

من القرارات التّي رفضت الحكومة في الجزائر أن تتخلّى عنها، تحرير سوق الإشهار والتراخيص من وصايتها المباشرة، حيث تُسيطر عليه كلّيةً من خلال "المؤسّسة الوطنيّة للنّشر والإشهار"، فلا يذهب منه شيء لمنبر إعلاميّ مستقلّ ورقيًّا كان أم سمعيًّا بصريًّا إلا بموافقتها، وهي الموافقة التّي لن تحصل إلا كان ذلك المنبر مرضيًّا عنه من طرف محيط الرّئيس عبد العزيز بوتفليقة.

وعلقت الصحفية ليلى بوزيدي التي انسحبت من قناة العربية والتحقت بقناة اخرى في تدوينة على فيسبوك قائلة: "سلطة الريع توزع الإشهار الذي هو حق أي مؤسسة إعلامية للموالين، وتمنعه عن الذي لا يسير على خطاها."

وأدّت هذه السّياسة إلى التّضييق على حرّية الصّحافة في الجزائر بطريقة غير مباشرة، فتوقّفت عدّة منابر بسبب الضّائقة الماليّة. كما أدت إلى تمييعها، حيث انتعشت منابر لا امتداد لها في سوق المبيعات أو المشاهدة، لكنّها تحظى بالاستمرار لموالاتها الحكومة وخياراتها.

وفي ظلّ هذا الواقع، أعلنت قناتا "الشروق" و"البلاد"، اللّتين تمتلكان جريدتين ورقيّتين أيضًا، وتصنّفان ضمن القنوات التلفزيونية الأكثر مشاهدةً في الجزائر؛ أنّهما تلقّتا إشعارين بسحب الإشهار منهما، بعد نقلهما المباشر لتفاصيل الحراك الشّعبيّ في خرجته الثّانية مطلع آذار/مارس الجاري، بعد أن كان مطلوبًا منهما الاكتفاء بالإشارة إليه فقط، تماشيًا منهما مع الخيار الشّعبيّ القاضي برفض ولاية خامسة للرّئيس عبد العزيز بوتفليقة، الذّي وصل إلى الحكم أول مرة عام 1999، (الموقع الرسمي عرب كوم بالإنجليزية)، وفى ظل هذا الوضع وغموض قانون الاعلام وعدم وجود قانون خاص يحدد كيفية منحه وتركه تقديرا للسلطة التنفيذية ، كان لابد من إما إنشاء قانون خاص يبين كيفية منحه وسحبه خاصة، أو عن طريق استحداث هيئة دستورية مستقلة تعنى بمجال الاعلام السمعي البصرى وتحدد كيفية منح الإشهار، كما هو الحال في المغرب الذى انشأ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري التي تعبر من هيئات الحكامة الجيدة والتقنين تسهر على حرية الاعلام السمعي البصرى ومراقبتها وتكتسى أكثر استقلالية في ممارسة مهامها مقارنة بسلطة ضبط الاعلام السمعي البصرى التي نص عليها قانون الاعلام الجزائري وأنشأت بموجب قانون خاص سنة 2014 ووضعت في تحت تصرف السلطة التنفيذية، وهذا بسبب أن الأولى نص عليها الدستور اما الثانية فتضمنها القانون ولكن من حيث التطبيق تبقى كل من الهيئتين خاضعة لهيمنة السلطة التنفيذية فمن الصعب تجسيد معنى الاستقلالية على أرض الواقع دون تبعية للسلطة التنفيذية، ومهما يكن من الامر فإن الأجدر هو استحداث هيئة في صلب الدستور تتمتع باستقلالية تسمح لها بضمان ممارسة فعلية لحرية الاعلام السمعية والبصرية تعمل إلى جانب سلطات الدولة في القضايا التي تتعلق بممارسة حرية الاعلام .(التنظيم السمعي البصري في الجزائر –دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 ص 73)

-السلطات الجزائرية تواصل حجب المواقع الإلكترونية التي غطت الاحتجاجات الشعبية.

قامت السلطات الجزائرية بـ"حجب" الموقع الإخباري الناطق بالفرنسية "لوماتان دالجيري" الثلاثاء، بحسب ما أفادت إدارة الموقع التي نددت بالاعتداء على حرية الصحافة في البلاد، حيث سبق أن أعلنت العديد من وسائل الإعلام على الإنترنت حجبها مؤخرا.

كما حظرت السلطات في التاسع من أبريل الماضي موقع 'مغرب إيميرجنت' بالإضافة إلى موقع الإذاعة الشريك له 'راديو ام'. ووفقا لما أفاد به تقرير صادر عن الموقع ومؤسسه الصحافي والمناصر لحرية الصحافة بوزيد إشعلالن، في 19 أبريل الماضي، حظرت السلطات الموقع الإلكتروني الإخباري 'انترلين، في حقيقة الأمر يمكن للسلطات حظر مواقع الاعلام متى تجاوزت حدودها المقررة لها قانونا ولكن بالنظر إلى عدم وجود قانون خاص ينظم المواقع

الإلكترونية باعتبارها وسائل اعلام تكنلوجية حديثة تبقى السلطات تتعامل معها كما تتعامل بقية وسائل الاعلام الأخرى، بأن تقوم سلطة الضبط بنشر بيان عن التجاوزات ثم تقوم السلطة

بحظرها بناءات على تعليمات من السلطة التنفيذية بل أكثر من ذلك تقوم بتوقع العقوبات على المخالفين وفقا لقانون الاعلام ، وفى هذه الحالة حتى وإن كان للسلطة الحق في ذلك حفاظا على النظام ومقتضيات القانون إلا أنه غياب قانون خاص يوضح كيفية ممارسة الاعلام الإلكتروني –التي تعد المواقع الإخبارية جزءا منه –، ويبين حدود ممارسة هذه الحرية والعقوبات المترتبة عن تجاوزات التي تقع، يجعل الأمر يبدو وكأنه خرق لحرية الاعلام الجديد وهذا ما يتنافى مع ما جاء من ضمانات دستور 2020 الذى كفل ممارسة هذه الحرية لكن لعل غياب النص الخاص بمنح تقديرا واسعا للسلطة في تقييد ممارسة هذه الحرية(الموقع الرسمي عرب كوم بالإنجليزية).

–اعتقال الصحفيين الذين قاموا بتغطية الحراك الشعبي :

علنت اللجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين أنه تم إيقاف أربعة صحفيين بالجزائر العاصمة، حيث كان من المنتظر أن يؤمنوا تغطية فعاليات الثلاثاء 116 للحراك.

وأوضحت اللجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين، وهي مجموعة محلية للرصد، أن الأمر يتعلق بخالد درارني مؤسس صحيفة (قصبة تريبون) وسامي خرطوم مصور بصحيفة (الوطن)، وكذا فريال بوعزيز الصحفي ب (أنترليني ألجيري) وحكيم حميش المصور ب(طريق نيوز).

وما يزال مصير هؤلاء الصحفيين، الذين كانوا بصدد تغطية المظاهرات، مجهولا لحد الآن.

جميع هؤلاء ثم اعتقالهم وتقول اللجنة الوطنية للإفراج عن المعتقلين أنهم كانوا بصدد تغطية الحراك الشعبي أي أنهم كانوا بصدد ممارسة حرية الاعلام المكفولة دستوريا لكن في المقابل تؤكد السلطات أن سبب اعتقالهم هو المساس بالوحدة الوطنية و النظام العام وغير ذلك من الحدود أو القيود التي لا يجب على حرية الاعلام المساس بها، على كل حال لست في موقع حكم وترجيح لاحد الطرفين ولكن في موقف بيان لحقيقة الأمور فمن جهة قد تكون السلطات على حق في اعتقالها للصحفيين بحجة تجاوزهم لحقهم في الاعلام ومحاولة إعطاء صورة مغايرة للحراك الشعبي تسبب نوعا من الأقسام والمساس بأمن الدولة، ولكن من جهة ثانية قد تكون هذه الادعاءات لا أصل لها من الصحة وأن الإعلاميين كانوا بصدد ممارسة حقهم في الاعلام فقامت السلطة باعتقالهم ، ومهما يكن من الأمر كان الأجدر في هذه الحالة استحداث قاض حريات لنظر في حيثيات هذه الوقائع كما هو معمول به في الدول الأجنبية كفرنسا لكن هذا صعب وغير ممكن على المستوى القريب بسبب عدم وجود تكوين خاص للقضاة فيما يتعلق بممارسة الحريات والحقوق الدستورية، أو أنه يتم ضبط قانون الاعلام ليبين بوضوح كيفية

ممارسة حرية الاعلام وبين حقيقة الحدود الى لا يمكن للحرية تجاوزها بالإضافة إلى العقوبات التي توقع على مرتكبي جرائم الاعلام دون الحاجة إلى الرجوع إلى قانون العقوبات(طاهر، 2012/2011،ص 74)

2. محاولة تغطية الفراغ القانوني بالنسبة لنشاط الاعلام عبر الأنترنت من خلال المرسوم التنفيذي 20-232.

لقد قام المشرع الجزائري لتدارك الفراغ القانوني الذي عرفه نشاط الاعلام عبر الأنترنت بإصدار المرسوم التنفيذي 20-232، و الذي يعتبر امتدادا للمادتين 66 و 113 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام بغية إدراج الصحافة الالكترونية في نطاق القانون."

وأوضح وزير الاتصال في هذا الصدد أن الأحكام المقررة في هذا النص الجديد "لا تحدد النظام القانوني والاقتصادي لنشاط الصحافة عبر الانترنت لكنها تعكس الإرادة في وضع قاعدة مرجعية توضيحية لسيرها بالنظر إلى نمط تعبيرها ودعامة نشرها التي هي شبكة الانترنت".(المرسوم التنفيذي 20-332) أي ان هذا المرسوم التنفيذي يعتبر منطلقا تكميلي لقانون الاعلام وهو ما يتأكد من خلال المادتين 1 و 2 منه اللتان يأكدان على التوالي أن الاعلام الإلكتروني المكتوب هو كل اتصال مكتوب عبر الأنترنت بمفهوم المادة 67 من قانون الاعلام 12-05 ، اما الاعلام الإلكتروني المسموع والمرئي هو كل اتصال سمعي بصرى عبر الأنترنت سوآءا إذاعي او تلفزي بمفهوم المادة 69 من قانون الاعلام 12-05، ، لا يدخل في نشاط الاعلام عبر الأنترنت الترويج أو الاشهار أو النشاط الصناعي والتجاري".(انظر المادة 69 من قانون الاعلام 12-05)

كما تضمن المرسوم التنفيذي 20-332 كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت من خلال بيان الشروط والالتزامات التي يجب ان تتوفر في الشخص الطبيعي أو المعنوي حتى يقوم بنشاط الاعلام عبر الأنترنت وهى الجنسية الجزائرية وخضوع رأس المال للقانون الجزائرى[22]، كما يشترط في المسؤول الجهاز الاعلام عبر الأنترنت أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها، وأن يتمتع بالحقوق المدنية وأن يتمتع بخبرة ثلاث سنوات في مجال الاعلام وكذلك أن لا يكون أن حكم عليه بعقوبة متعلقة بجرائم القدف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية أو التحريض عليها، وكذلك يشترك إدا تعلق الأمر بموقع إلكتروني أن يضاف اسم النطاق dz.

هذا بالإضافة إلى ضرورة التصريح الهيئة المالكة لجهاز الاعلام عبر الأنترنت ان تصرح بجميع ممتلكاتها ومصادر أموالها ، وأي مساعدات مادية تتلقها ويمنع منعا باثا أن تكون من مصدر أجنى، بالإضافة أنه لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يسر أو يساهم أكثر من جهاز إعلام واحد عبر الأنترنت.

كذلك يشترط أن ينشر النشاط الإعلامي عبر الأنترنت باللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية أو بكلاهما، كما يمكن نشاط الإعلامي عبر الانترنت باللغة الأجنبية بعد أخذ موافقة السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية او السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الأنترنت وفى ظل عدم إنشاء هاتين السلطتين يرجح أن تأخذ الموافقة من سلطتي الضبط الاعلام المكتوب وسلطة الاعلام السمعي البصرى قياسا على ان هذا المرسوم هو امتداد لقانون الاعلام 12-05.

كما يشترط على كل جهاز إعلامي عبر الأنترنت أن يصرح عبر موقعه الإلكتروني باسم ولقب وعنوان مدير الجهاز الإعلامي بالإضافة عنوان ومقر الشركة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت مع رقم هاتف والبريد إلكتروني الخاص بالجهاز، ويجب على الجهاز كذلك أن يستخدم صحفي محترفا واحدا بصفة دائمة في نشاطه الإعلامي ، وعلى مسؤول الجهاز أن يلائم عرضه ويسهل لرواد المواقع الوصول إليه، كما يتعين على مسؤول الجهاز الإعلامي عبر الانترنت اتخاد التدابير والوسائل اللازمة لمحاربة المحتوى الغير القانوني وخاصة المحتوى التي يتعلق بالتحريض ، الكراهية ، العنف، التمييز بمختلف إشكاله، وفى هذا الصدد لابد عليه اخطار الجهات المعنية بكل محتوى غير قانوني، كما يجب على المدير المسؤول عن الجهاز الإعلامي عبر الانترنت منع النفاد أو السحب الفوري لأى محتوى غير قانوني بغض النظر عن أي شكوى، كما يجب عليه كذلك احترام المعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبعيين المحمية بموجب القانون 18-07، كما يتعين على مدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الأنترنت في حالة حدوث اختراق للموقع

أو محتوى ناجم عن القرصنة إثباته بكل الوسائل وإبلاغ السلطات المعنية بذلك إلى جانب العمل على التوقيف المؤقت للموقع إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة.

كما يجب على المدير المسؤول عن الجهاز الإعلامي عبر الانترنت الاحتفاظ بكل المحتويات بما في ذلك ماتم سحبه أو منع نفاذه لمدة سنة أشهر من تاريخ أول نشر عبر الموقع، كما يجب على المستضيف أن يحتفظ هو الأخر بجميع المحتويات خاصة التقنية منها المتعلقة بالولوج والتسيير التقني للموقع وهذا لمدة سنة من تاريخ أول نشر عبر الموقع، كما يجب على مستضيف كل خدمة عبر الأنترنت أن يطلب من المدير المسؤول عن الجهاز الاعلام عبر الانترنت نسخة من شهادة التسجيل قبل استضافة الموقع والنشر عبر الأنترانت، وعلى المدير مسؤول الجهاز أن ينشر كل ملاحظة أو توصية تصدر عن السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الانترنت بسبب عدم التقيد بالالتزامات القانونية والتنظيمية.

كما أوجب المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها، وفى هذ الصدد يلتزم المدير مسؤول الجهاز جهاز الاعلام

عبر الانترنت بغرض التسجيل بإيداع تصريح لدى لدى السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الانترنت والسلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، على أن يتضمن بالنسبة للمدير نسخة من الشهادة الجامعية و شهادة الخبرة في ميدان الاعلام إلى جانب بطاقة التعريف الوطنية وصحيفة السوابق العدلية ، أما بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت فيشترط تقديم نسخة من بطاقة التعريف للمالك أو الملاك ونسخة من السجل التجاري وكذلك نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة متى تعلق الأمر بشخص معنوي بالإضافة إلى رقم التعريف الجبائي.

بعد توفر جميع هذه الوثائق تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الأنترنت للمدير مسؤول الجهاز جهاز الاعلام عبر الانترنت وصل إيداع الملف الذى لا يعتبر في أي حال من الأحوال موافقة على ممارسة النشاط، وبعد أن يتم التأكد من صحة المعلومات الموجودة في أجل ستين يوما من تاريخ تقديم التصريح يتم منح شهادة التسجيل للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام عبر الانترنت التي تعتبر بمثابة موافقة للجهاز على ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت وتكون هذه الوثيقة غير قابلة للتنازل بأي شكل من الأشكال، وعلى المستضيف في هذه الحالة منح وثيقة توطين استضافة الموقع الإلكتروني للمدير مسؤول الجهاز جهاز الاعلام عبر الانترنت وللسلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصرى عبر الأنترنت.

أما بخصوص أجال ممارسة النشاط الإعلامي عبر الانترنت فيحدد ب 6 أشهر بعد الحصول على شهادة التسجيل التي يتم تجديدها في حالة التوقف عن ممارسة النشاط لمدة ثلاثين يوما عن ممارسة النشاط، باستثناء التوقف الناجم عن الأعطال التقنية والهجمات الإلكترونية التي يجب تبريرها بكل الوسائل المتاحة.

وتجدر الإشارة إلى ان أي رفض لمنح شهادة التسجيل يكون معللا من قبل السلطة المانحة قبل انتهاء الآجال القانونية المقدرة بشهرين ويكون قابلا للطعن فيه أمامها، ويجب أن تبلغ السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الأنترنت بأي تغيير يطرأ على عناصر التصريح في أجل عشر أيام الموالية لإدراجه ويكون ذلك كتابيا ، ويتم تسليمها وثيقة التصحيح خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

كما خصص المرسوم التنفيذي 20-332 المتعلق كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت قسما أخيرا يتعلق بالإجراءات الإدارية حيث أنه زيادة على العقوبات المنصوص عليها في قانون الاعلام 12-05 ينص على عقوبات إدارية وهى الاعذار ، التعليق الرخصة ، سحب شهادة الترخيص و تبين المواد 33،34،35 تبعا حالات توقيع هذه العقوبات على جهاز الاعلام عبر الانترنت (المواد 33،34،35 من المرسوم التنفيذي 20-332) كما يتضمن المرسوم

التنفيذي كذلك حق الرد وحق التصحيح الذى يمتلكه كل شخص طبيعي او معنوي ذكر إسميا أو ضمنيا في محتوى الاعلام عبر الأنترنت ، ويكون ذلك وفق المادتين 100 و101 من قانون الاعلام 12-05 وتبدأ مدة سريان حق التصحيح أو حق الرد من أول يوم نشر ويجب على المعنى تقديم طلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل الاستيلام أو عن طريق محضر قضائي في أجل 30 يوما من النشر وإلا سقط حقهم في التصحيح أو الرد، وعلى المعنى في طلب التصحيحات المقدم تحديد التهم التي يعتزم ممارسة حقه في التصحيح أو الرد إزائها، و على المدير مسؤول جهاز الاعلام عبر الانترنت أن ينشر في موقعه مجانا كل رد أو تصحيح حال إخطاره من الشخص أو الهيئة المعنية، يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح.

يتم نشر الرد أو التصحيح في خدمات السمعي البصري عبر الأنترنت حسب الشروط التقنية ، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب، ولا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين اثنتين.

ويختم هذا المرسوم بأحكام انتقاليه أو ختامية توجب الامتثال الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الممارسين لنشاط الاعلام عبر الانترنت في أجل عام من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية، التي ينشر فيها هذا المرسوم .(المرسوم التنفيذي 20-332)

الخاتمة:

يمكن القول أن الجزائر بعد اتجاهها للنظام اللبرالي حاولت اجراء العديد من التعديلات على المستوى الهيكلي والتنظيمي في سبيل تحسين حرية الإعلام فقامت بإجراءات وتعديلات بغية تكريس هذا النوع من الحرية لكن التقدم التكنولوجي أدى إلى ظهور والأنترنات والمواقع الإخبارية الإلكترونية وهنا أصبح المشرع الجزائري في ورطة على اعتبار أنه ربط الإعلام التقليدي بالإعلام الإلكتروني الحديث وهو ما احدث فراغا قانونيا على اعتبار أن الإعلام الإلكتروني لا يمكن ضبطه لما له من سرعة وخصوصية وصعوبة في تحديد الممارسين له ، رغم إصدار المشرع للمرسوم المتعلق بالإعلام عبر الأنترنات في محاولة لسد الفراغ إلا أن حرية الاعلام بقيت تتخبط في غموض الاحكام وعدم وضوحها على اعتبار أن المرسوم المتعلق بالاعلام امتداد لقانون الاعلام يفتقر للعديد من الأمور المتعلقة بممارسة حرية العلام الالكترونى ، من هنا كان على المشرع الجزائري البحث عن حلول ولعل أبرزها ما يلى:

- استحداث إطار قانوني واضح لتنظيم حرية الإعلام التقليدي والحديث، يشمل جميع جوانب هده الحرية .
- تحديد الممارسين للحق في الإعلام الإلكتروني وتزويدهم ببطاقات صحفي .

- إدراج مصطلح الإعلام الإلكتروني في صلب الدستور إلى جانب الإعلام التقليدي .
- فتح المجال أمام توفير ضمانات حقيقية لممارسة حق في الإعلام الإلكتروني إلى جانب الإعلام التقليدي .
- وضع هيئة خاصة بتنظيم ممارسة حرية الإعلام الإلكتروني في الجزائر.
- استحداث غرفة خاصة على مستوى الهيئات القضائية للنظر في قضايا الإعلام بصفة عامة وقضايا الحق في الإعلام الإلكتروني بصفة خاصة.

قائمة المراجع:

1. المادة 19 من التعديل الدستور الجزائري لسنة (2016)، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.
2. أنظر المادة 03 من المرسوم التنفذى 20- 332 كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت ج ر العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020 .
3. أنظر المادة 165 من الدستور المغربى لسنة (2011)، الموقع الرسمي: *constituteproject.org* ثم الإضطلاع علىه في 2021/08/01 على الساعة 13:05.
4. أنظر المادة 49 من دستور (2016)
5. أنظر المادة 54 من التعديل الدستوري (2020.)
6. بن عزة حمزة، التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- كلية الحقوق والعلوم السياسية.
7. بوطيب بن ناصر، تطور الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الثاني الصادرة عن جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة(2015).
8. التنظيم السمعي البصري في الجزائر –دراسة تحليلية لقانون السمعي البصري 2014 *La revue de la Communication et du Journalisme* . *Volume 7, Numéro 1, Pages 73-88*.
9. سعودي باديس، حرية الاعلام: دراسة مقارنة مابين تشريعات الجزائر والمغرب فب ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، رسالة مقدمة لكلية الحقوق لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،(2015/2014).
10. طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية – دراسة وصفية تحليلية-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال،(2012/2011).

11.طاهر مزدك جمال، الصحافة المكتوبة الخاصة في الجزائر بين الحرية والمسؤولية – دراسة وصفية تحليلية-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، كلية علوم الاعلام والاتصال، (2012/2011).

12.عاشور فني إدارة وسائل الاعلام المرئية المسموعة في الجزائر، منشورات *ANEP*، (2009).

13.عاشور فني، إدارة وسائل الاعلام في الجزائر، منشورات . منشورات *ANEP*، (2013).

14.العياشي عنصر. الحركات الاحتجاجية في الجزائر، موقع الجزيرة نت، 11 فبراير 2011، تم تصفح المقال يوم 24 أفريل2021 على الساعة 15:26: *https://goo.gl/FVRtZ1*

15.مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المسؤولية الجزائية في جريمة القذف المرتكبة عن طريق النشر ضمن قانون الإعلام لسنة 1990، *Volume 4, Numéro 1, Pages 150-170*

16. المرسوم التنفيذي 20-332 كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت، ج ر العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

17.الموقع الإخباري فرانس 24 ثم الاضطلاع عليه يوم 2021/04/24 على الساعة 14:48: *https://www.france24.com/ar/*

18.الموقع الرسمي أولترا الجبرا : *https://www.ultrasawt.com/*

19.الموقع الرسمي أولترا الجبرا : *https://ultraalgeria.ultrasawt.com/*ثم الاضطلاع عليه يوم 2021/08/01 على ساعة 16:38.

20.الموقع الرسمي عرب كوم بالإنجليزية، *https://alarab.co.uk/:*ثم الاضطلاع عليه يوم 2021/08/02، على الساعة: 11:22.

21. موقع نوز المغرب: *https://www.7news.ma/21899.html* ثم الاضطلاع عليه يوم 2021/08/02 على الساعة: 11:45.

22. المادة 67 من قانون 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة (2012) المتعلق بالإعلام في الجزائر ج ر4.

23.المرسوم التنفيذي 20-332 كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الأنترنت، ج ر العدد 70 الصادرة في 25 نوفمبر(2020).